رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة المسلمة

انتقال المعتدة من وفاة الى بيت احدى بناتها لقضاء العدة/الإثنــين)02-10-5202م(الحلقـة الثـانيـة

صلاح الصاوي

اخت تسأل لوالدتها عمرها ثمانون سنة زوجها توفي لها مسكن زوجية الصحية خطرة لا تستطيع الجلوس وحدها احدى ابنتيها معها في البيت صعب لها الجلوس عند عند احدى بنتيها وقضاء عدتها هناك - 00:00:01

الاصل ان تبقى المعتدة من وفاة في بيتها الذي جاءها فيه نعي زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرة لحديث الفريعة بنت ما لك في صحيح ابي داوود النجاة الى النبي صلى الله عليه وسلم. تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خضرة - 00:00:23

يا اخت ابي سعيدة الخضري فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القانون القندوم لحقهم فقتلوه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فان زوجها لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة. لا البيت مملوك - 00:00:47

ولا معه فلوس في هذا المكان فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له. فقال كيف قلت - 00:01:11

فرددت عليه القصة ذكرت من شأن زوجي ايقنت له ان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوم. حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. وتسأله ترجع الى اهلها لان زوجها لم يتركها لا في مسكن يملكه ولا نفقة - 00:01:25

فلما عادت القول قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتددت فيه اربعة الفين وعشرة. فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبع - 00:01:45

وقضى به. وفي الموطأ ان عمر ابن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج في الباب اجتهاد اخر مروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنها ان المتوفى عنها زوجها ليس عليها ان تعتد في بيتها بل تعتد حيث شاءت. وقد - 00:02:05

قال ابن عباس انما قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشف وعشرا ولم يقل يعتدن في بيوتهن ولتعتد حيث شاءت. وهذا مذهب داوود الظاهري ومروي عن ابي حنيفة. وكانت امنا عائشة رضي الله عنها تفتي - 00:02:34

اوف عنها زوجها بالخروج في عدتها وروي عن القاسم بن محمد قوله ابى الناس ذلك عليها. الزهر يقول اخذ المترخصون في المتوفى عنها ها زوجها بقول عائشة واخذ اهل الورع والعزم بقول عمر - 00:02:54

نحن نفتي بقول الجمهور ان تبقى في البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله. لكن يبقى ان من ضروري ان للضرورات اعتبارها فالجهة حقا في حاجة مسائل الخروج - 00:03:16

في حالة صحية ولا تستطيع ان تبقى وحدها وخطر عليها ان تبقى منفردا. ولا تستطيع منكم من بناتها ان ان تقيم معها. فارجو ان يسعها تقليد الاجتهاد الاخر. ومن وقع في ضرورة قلد من اجاز - 00:03:33

من وقع في ضرورة قلد من اجاز - 00:03:53